تقاعد مدني، نظام عام، إحالة، جدية الدفع

المبدأ رقم (٨) لسنة ٢٠٢٥

١- تعدّ الأحكام المنصوص عليها في الدستور والقانون، والإجراءات الواجب اتباعها عند النظر في الدفع بعدم دستورية أي قانون أو نظام من النظام العام.

٢- لغايات اتصال المحكمة الدستورية بالدعوى اتصالاً موافقاً للدستور والقانون، يتوجب أن تتم الإحالة بحكم مكتمل تبيّن فيه محكمة الموضوع أنها تحققت من جدية الدفع من جهة أنّ النص المطعون بعدم دستوريته هو الواجب التطبيق على النزاع في الدعوى القائمة أمامها، وأنّ الحكم بعدم الدستورية سيفيد منه الطاعن في تلك الدعوى. وعلى المحكمة من جهة أخرى أن تبيّن ما إذا كان هناك شبهة في عدم دستورية النص المطعون فيه، وكذلك أسباب الطعن التي تؤيد هذه الشبهة، فلا يكفي أن تحيل إلى الأسباب التي أبداها الطاعن في مذكرته، بل إن واجب المحكمة أن تبيّن ما تبنته من هذه الأسباب، واتخذته مبرراً لإحالة الدفع إلى المحكمة الدستورية.

٣- لا يجوز لمحكمة الموضوع إحالة الدفع بعدم الدستورية بصورة تلقائية أو آلية بمجرد إثارة هذا الدفع أمامها، وإنما عليها أن تتثبت من مدى جدية هذا الدفع.

ارتباطات المبدأ:

١. المادتان (١/٦و٥) و (١/١٢٨) من الدستور.
٢. المادة (٣٢/ب) من قانون التقاعد المدني رقم (٣٤) لسنة ١٩٥٩.